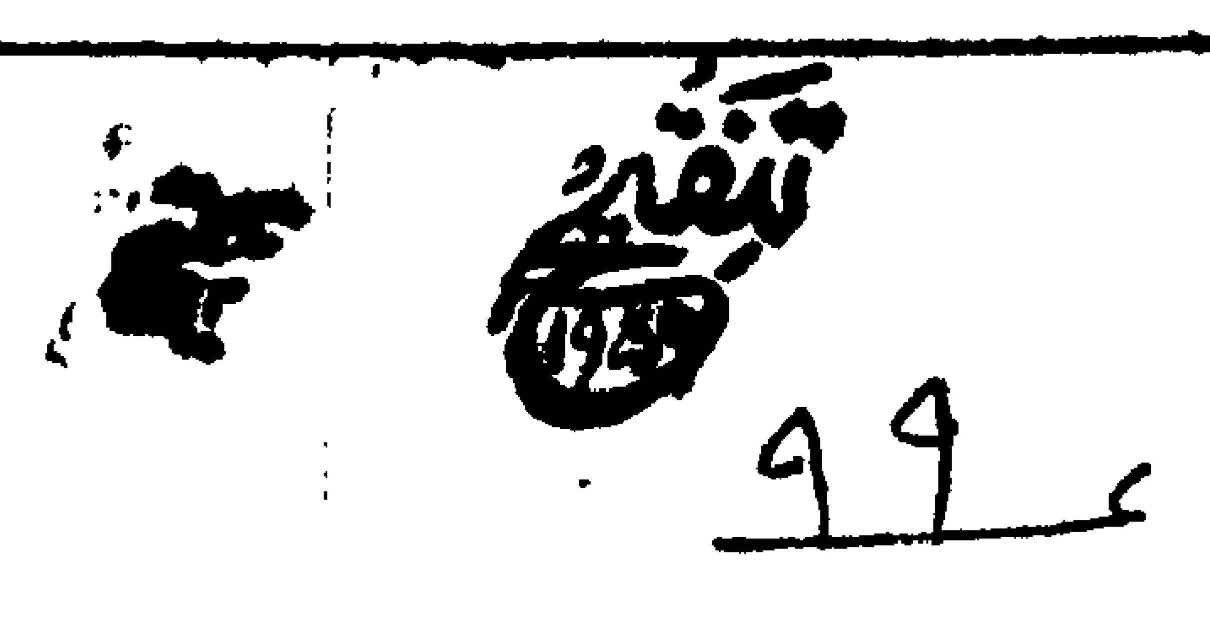

وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ
انصاف



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعث سيدنا محمدا صلوات الله عليه الى الناس
ليكون هاديا الى الله باذنه وسراجا منيرا ثم الهم الصحابة والتابعين
والفقهاء المجتهدين ان يحفظوا سيرته بينهم طبقة بعد
طبقة الى ان يؤذن للدنيا بانقضاء لتتم النعمة وكان على ما يشاء
قديرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي لا نبي بعده صلى الله
عليه وآله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الفقير الى رحمة
الله الكريم ولي الله بن عبد الرحيم اتم الله تعالى عليهما
نعمته في الاولى والآخرة ان الله تعالى القى في قلبي
وقتا من الاوقات ميزانا اعرف به سبب كل اختلاف وقع

لاف کا کرامت محمدیہ مین واقع ہے ۔

في الملة المحمدية على صاحبها الصلوات والتسليمات وأغرب ما هو الحق عند الله
وعند رسوله ومكنني من أن أبين ذلك بيانا لا يبقى معه شبهة ولا إشكال
ثم سئلت عن سبب اختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام الفقهية خاصة
فأبديت لبيان بعض ما فتح لي ساعتئذ بقدر ما يسعه الوقت ويحيط بالسائل فجاءت
رسالة مفيدة في بابها وسميتها الإنصاف في بيان سبب الاختلاف وحسبي الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

باب أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع

اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن الفقه في زمانه الشريف
مدونا ولم يكن البحث في الأحكام يومئذ مثل بحث هؤلاء الفقهاء حيث يبينون
بأقصى جهدهم الأركان والشروط والآداب كل شيء ممتازا عن الآخر بدليله ويفرضون
الصور ويتكلمون على تلك الصور المفروضة ويحدون ما يقبل الحد ويحصرون ما يقبل الحصر
إلى غير ذلك من صنائعهم أما رسول الله صلعم فكان يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه
فيأخذون به من غير أن يبين أن هذا ركن وذلك أدب وكان يصلي فيرون صلاته
فيصلون كما رأوه يصلي وحج فرمق الناس حجه ففعلوا كما فعل وهذا كان
غالب حاله صلعم ولم يبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة ولم يفرض أنه
يحتمل أن يتوضأ انسان بغير موالاة حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد إلا ما شاء الله

وقلما كانوا يسألون عن هذه الأشياء عن ابن عباس قال ما رأيت قوما كانوا
خيرا من أصحاب رسول الله صلعم ما سألوه إلا عن ثلث عشرة مسئلة حتى قبض كلهن
في القرآن منهن يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ويسألونك عن المحيض قال
ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم قال ابن عمر لا تسأل عما لم يكن فإني سمعت عمر بن
الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن قال القاسم إنكم تسألون عن أشياء
ما كنا نسأل عنها وتنقرون عن أشياء ما أدري ما هي ولو علمناها ما حل لنا
أن نكتمها عن عمر بن إسحاق قال لمن أدركت من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم أكثر ممن سبقني منهم فما رأيت قوما أيسر سيرة
ولا أقل تشديدا منهم وعن عبادة بن نسي الكندي سئل عن امرأة
ماتت مع قوم ليس لها ولي فقال أدركت أقواما ما كانوا يشددون
تشديدكم ولا يسألون مسائلكم أخرج هذه الآثار الدارمي
وكان صلى الله عليه وسلم يستفتيه الناس في الوقائع فيفتيهم
ويرفع إليه القضايا فيقضي فيها ويرى الناس يفعلون معروفا
فيمدحه أو منكرا فينكر عليه وكل ما أفتى به مستفتيا وقضى به في قضية أو
أنكره على فاعله كان في الاجتماعات ولذلك كان الشيخان أبو بكر وعمر إذا لم يكن

لهما علم في المسئلة يسئلان الناس عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابو بكر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيها شيئا يعني الجدة وسأل
الناس فلما صلى الظهر قال ايكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجدة شيئا فقال
المغيرة بن شعبة انا قال ماذا قال اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس قال
ايعلم ذلك احد غيرك فقال محمد بن سلمة صدق فاعطاها ابو بكر السدس وقصة
سوال عمر الناس في الغرة ثم رجوعه الى خبر مغيرة وسواله اياهم في الوباء ثم رجوعه
الى خبر عبد الرحمن بن عوف وكذا رجوعه في قصة المجوس الى خبره يعني في الجزية وسرور عبد الله بن مسعود
بخبر معقل بن يسار لما وافق رأيه وقصة رجوع ابي موسى عن باب عمر وسواله عن الحديث وشهادة
ابي سعيد له وامثال ذلك كثيرة مشهورة مروية في الصحيحين والسنن وبالجملة فهذه كانت عادته
الكريمة صلعم فرأى كل صحابي ما يسره الله من عباداته وفتاواه واقضيته فحفظها وعقلها وعرف
لكل شيء وجها من قبل حفوف القرائن فحمل بعضها على الاباحة وبعضها على الاستحباب وبعضها على
النسخ لامارات وقرائن كانت كافية عنده ولم يكن العمدة عندهم الا وجدان الاطمينان
والثلج من غير التفات الى طرق الاستدلال كما ترى الاعراب يفهمون مقصود الكلام
فيما بينهم وتثلج صدورهم بالتصريح والتلويح والايماء من حيث لا يشعرون فانقضى

عصره الكريم وهم على ذلك ثم انهم تفرقوا في البلاد وصار
كل واحد مقتدى ناحية من النواحي فكثرت الوقائع ودارت المسائل فاستفتوا
فيها فاجاب كل واحد حسب ما حفظه واستنبط وان لم يجد فيما حفظه او استنبط
ما يصلح للجواب اجتهد برأيه وعرف العلة التي ادار رسول الله صلعم
عليها الحكم في منصوصاته فطرد الحكم حيث ما وجدها لا يألو جهدا في
موافقة غرضه عليه الصلوة والسلام فعند ذلك وقع الاختلاف
بينهم على ضروب منها ان صحابيا سمع حكما في قضية او فتوى ولم يسمعه الآخر
فاجتهد برأيه في ذلك وهذا على وجوه احدها ان يقع اجتهاده موافق
الحديث مثاله ما رواه النسائي وغيره ان ابن مسعود سئل عن امرأة مات عنها زوجها
ولم يفرض لها فقال لم ار رسول الله صلعم يقضي في ذلك فاختلفوا عليه شهرا
والحوا فاجتهد برأيه وقضى بان لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط وعليها
العدة ولها الميراث فقام معقل بن يسار فشهد بانه صلعم قضى بمثل ذلك
في امرأة منهم ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الاسلام وثانيها
ان يقع بينهما المناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن فيرجع عن
اجتهاده الى المسموع له مثاله ما رواه الائمة من ان ابا هريرة كان من مذهبه انه من

صبح جنبا فلا صوم له حتى اخبرته بعض ازواج النبي صلعم بخلاف
مذهبه فرجع وثالثها ان يبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن
فلم يترك اجتهاده بل طعن في الحديث مثاله ما رواه اصحاب الاصول من ان فاطمة
بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب بانها كانت مطلقة الثلث فلم يجعل لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى فرد شهادتها وقال لا نترك كتاب الله بقول
امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت لها النفقة والسكنى وقالت عائشة رض لفاطمة
الا تتقي الله تعني في قولها السكنى ولا نفقة ومثال اخر روى الشيخان انه كان من مذهب
عمر بن الخطاب ان التيمم لا يجزئ للجنب الذي لا يجد ماء فروى عنده عمار انه كان مع رسول
الله صلعم في سفر فاصابته جنابة ولم يجد ماء فتمعك في التراب فذكر ذلك لرسول الله صلعم
فقال رسول الله صلعم انما كان يكفيك ان تفعل هكذا وضرب بيديه
الارض فمسح بهما وجهه ويديه فلم يقبل عمر ولم ينهض عنده حجة لقادح خفي
راه فيه حتى استفاض الحديث في الطبقة الثانية من طرق كثيرة واضمحل وهم
القادح فاخذوا به ورابعها ان لا يصل اليه الحديث اصلا مثاله ما اخرج مسلم ان ابن عمر
كان يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رءوسهن فسمعت عائشة بذلك فقالت
يا عجبا لابن عمر هذا يامر النساء ان ينقضن رءوسهن افلا يامرهن ان يحلقن

رحمهن لقد كنت اغسل انا ورسول الله صلعم من اناء واحد ما ازيد على
ان افرغ على راسي ثلاث افراغات ومثال الاخر ما ذكره الزهري ان هند لم تبلغها رخصة
رسول الله صلعم في المستحاضة فكانت تبكي لانها كانت لا تصلي ومن ذلك النفر وان يرى رسول الله
صلعم فعل فعلا فحمله بعضهم على القربة وبعضهم على الاباحة مثاله ما رواه اصحاب الاصول
في قصة التحصيب اي النزول بالابطح عند النفر نزل رسول الله صلعم به فذهب ابو هريرة
وابن عمر الى انه على وجه القربة فجعلوه من سنن الحج وذهب عائشة وابن عباس
الى انه كان على وجه الاتفاق وليس من السنن ومثال الاخر ذهب الجمهور الى ان
الرمل في الطواف سنة وذهب ابن عباس الى انه انما فعله النبي صلعم على سبيل الاتفاق
لعارض عرضه وهو قول المشركين حطمهم حمى يثرب وليس بسنة ومنها اختلاف
الوهم مثاله ان رسول الله صلعم حج فراه الناس فذهب بعضهم الى انه كان متمتعا
وبعضهم الى انه كان قارنا وبعضهم الى انه كان مفردا مثال الاخر اخرج
ابو داود عن سعيد بن جبير انه قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابا العباس
عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلعم في اهلال رسول الله صلعم حين اوجب
فقال اني لاعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلعم حجة
واحدة فمن هنالك اختلفوا خرج رسول الله صلعم حاجا فلما صلى في مسجده

ذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه واهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع
ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك
ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا ياتون ارسالا فسمعوه
حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء
اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيداء وايم الله
لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء ومنها
اختلاف السهو والنسيان مثاله ما روي ان ابن عمر كان يقول اعتمر رسول الله صلعم عمرة في رجب
فسمعت بذلك عائشة فقضت عليه بالسهو ومنها اختلاف الضبط مثاله ما روى ابن
عمر عنه صلعم من ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقضت عائشة عليه بانه لم ياخذ
الحديث على وجهه مر رسول الله صلعم على يهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم يبكون
عليها وانها تعذب في قبرها فظن البعض العذاب معلولا للبكاء وظن الحكم عاما على كل ميت
ومنها اختلافهم في علة الحكم مثاله القيام للجنازة فقال قائل لتعظيم الملائكة
فيعم المومن والكافر وقال قائل لهول الموت فيعمهما وقال الحسن بن علي مر رسول الله صلعم
بجنازة يهودي فقام لها كراهة ان تعلو فوق راسه فيخص الكافر ومنها اختلاف

في الجمع بين المختلفين مثاله رخص رسول الله صلعم في المتعة عام خيبر
ثم نهى عنها ثم رخص فيها عام اوطاس ثم نهى عنها فقال ابن عباس كانت الرخصة
للضرورة والنهي لانقضاء الضرورة والحكم باق على ذلك وقال الجمهور كانت
الرخصة اباحة والنهي نسخا لها مثال اخر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال
القبلة في الاستنجاء فذهب قوم الى عموم هذا الحكم وكونه غير منسوخ ورآه جابر يبول قبل ان
يتوفى بعام مستقبل القبلة فذهب الى انه ناسخ للنهي المتقدم ورآه ابن عمر قضى
حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام فرد به قولهم وجمع قوم بين الروايتين
فذهب الشعبي وغيره الى ان النهي مختص بالصحراء فاذا كان في المراحيض
فلا باس بالاستقبال والاستدبار وذهب قوم الى ان القول عام محكم والفعل
يحتمل كونه خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا ينتهض ناسخا ولا مخصصا وبالجملة
فاختلف مذاهب اصحاب النبي صلعم واخذ عنهم التابعون كذلك كل واحد ما تيسر له
فحفظ ما سمع من حديث رسول الله صلعم ومذاهب الصحابة وعقلها وجمع
المختلف ما تيسر له ورجح بعض الاقوال على بعض واضمحل في نظرهم
بعض الاقوال وان كان ماثورا عن كبار الصحابة كالمذهب الماثور عن عمر وابن
مسعود في تيمم الجنب اضمحل عندهم لما استفاض من الاحاديث عن عمار وعمران

بن حصين وغيرهما فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله

فانتصب في كل بلد امام مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينة

وبعدهما الزهري والقاضي يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن فيها و

عطاء بن ابي رباح بمكة وابراهيم النخعي والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة

وطاوس بن كيسان باليمن ومكحول بالشام فاظمأ الله اكبادا الى علومهم فرغبوا

فيها واخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة واقاويلهم ومذاهب هؤلاء العلماء

وتحقيقاتهم من عند انفسهم واستفتى منهم المستفتون ودارت المسائل بينهم

ورفعت اليهم الاقضية وكان سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وامثالهما

جمعوا ابواب الفقه اجمعها وكان لهم في كل باب اصول تلقوها من السلف وكان سعيد

واصحابه يذهبون الى ان اهل الحرمين اثبت الناس في الفقه واصل مذهبهم فتاوى عمر و

عثمان وقضاياهما وفتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس وقضايا قضاة

المدينة فجمعوا من ذلك ما يسر الله لهم ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش فما كان

منها مجمعا عليه بين علماء المدينة فانهم ياخذون عليه بنواجذهم وما كان فيه اختلاف

عندهم فانهم ياخذون باقواها وارجحها اما لكثرة من ذهب اليه منهم او لموافقته لقياس

قوي او تخريج صريح من الكتاب والسنة او نحو ذلك واذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب

المسائل فخرجوا من كلامهم وتتبعوا الايماء والاقتضاء فحصل لهم مسائل كثيرة في

كل باب باب وكان ابراهيم واصحابه يرون ان عبد الله بن مسعود واصحابه

اثبت الناس في الفقه كما قال علقمة لمسروق هل احد منهم اثبت من عبد الله

وقول ابي حنيفة رض للاوزاعي ابراهيم افقه من سالم ولولا فضل الصحبة لقلت ان

علقمة افقه من عبد الله بن عمر وعبد الله هو عبد الله واصل مذهبه فتاوى عبد الله بن مسعود

وقضايا علي رض وفتاواه وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة فجمع من ذلك ما يسره الله

ثم صنع في آثارهم كما صنع اهل المدينة في آثار اهل المدينة وخرج كما خرجوا فتلخص له مسائل

الفقه في كل باب باب وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة وكان احفظهم لقضايا

عمر ولحديث ابي هريرة وابراهيم لسان فقهاء الكوفة فاذا تكلما بشيء ولم ينسباه الى احد

فانه في الاكثر منسوب الى احد من السلف صريحا او ايماء ونحو ذلك فاجتمع عليه فقهاء

بلدهما واخذوا عنهما وعقلوه وخرجوا عليه والله اعلم باب اسباب اختلاف مذاهب

الفقهاء اعلم ان الله انشأ بعد عصر التابعين نشأ من حملة العلم انجازا

لما وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال يحمل هذا العلم من كل خلف

عدوله فاخذوا عمن اجتمعوا معهم منهم صفة الوضوء والغسل والصلاة والحج

والنكاح والبيوع وسائر ما يكثر وقوعه ورووا احاديث النبي صلى الله عليه وآله و

وسمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاوى مفتيها وسألوا عن المسائل واجتهدوا
في ذلك كله ثم صاروا كبراء قوم ووسد إليهم الأمر فنسجوا على منوال شيوخهم
ولم يألوا في تتبع الإيماءات والاقتضاءات فقضوا وأفتوا ورووا
وعلموا وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة متشابها وحاصل صنيعهم أن يتمسك
بالمسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمرسل جميعا و
يستدل بأقوال الصحابة والتابعين علما منهم أنها إما أحاديث منقولة عن رسول الله صلعم
اختصروها فجعلوها موقوفة كما قال إبراهيم وقد روى حديث نهى رسول الله
عن المحاقلة والمزابنة فقيل له أما تحفظ عن رسول الله صلعم حديثا غير هذا
قال بلى ولكن أقول قال عبد الله قال علقمة أحب إلي وكما قال الشعبي
وقد سئل عن حديث وقيل إنه يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا على
من دون النبي صلى الله عليه وسلم أحب إلينا فإن كان فيه زيادة ونقصان
كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلم أو يكون استنباطا منهم من المنصوص
أو اجتهادا منهم بآرائهم وهم أحسن صنيعا في كل ذلك ممن يجيء بعدهم وأكثر إصابة
وأقدم زمانا وأوعى علما فتعين العمل بها إلا إذا اختلفوا وكان حديث
رسول الله صلعم يخالف قولهم مخالفة ظاهرة وأنه إذا اختلفت

احاديث رسول الله صلعم في مسئلة رجعوا الى اقوال الصحابة فان

قالوا بنسخ بعضها او بصرفه عن ظاهره ولم يصرحوا بذلك ولكن اتفقوا على

تركه وعدم القبول بموجبه فانه كابداء علة فيه او الحكم بنسخه او تاويله اتبعوهم في

كل ذلك وهو قول مالك في حديث ولوغ الكلب جاء هذا الحديث ولكن لا ادري

ما حقيقته حكاه ابن الحاجب يعني لم ار الفقهاء يعملون به وانه اذا

اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسئلة فالمختار عند كل عالم مذهب

اهل بلده وشيوخه لانه اعرف بالصحيح من اقاويلهم من السقيم واوعى للاصول المناسبة

لها وقلبه اميل الى فضلهم وتبحرهم فمذهب عمر وعثمان وعائشة وابن عمر

وابن عباس وزيد بن ثابت واصحابهم مثل سعيد بن المسيب فانه كان

احفظهم لقضايا عمر وحديث ابي هريرة وعروة وسالم وعكرمة وعطاء وعبيد الله بن عبد الله

وامثالهم احق بالاخذ من غيره عند اهل المدينة كما بينه النبي صلى الله

عليه وسلم في فضائل المدينة ولانها ماوى الفقهاء ومجمع العلماء في

كل عصر ولذلك ترى مالكا يلازم محجتهم وقد اشتهر عن مالك انه

يتمسك باجماع اهل المدينة وعقد البخاري بابا في الاخذ بما اتفق عليه

الحرمان ومذهب عبد الله بن مسعود واصحابه وقضايا علي وشريح والشعبي

وفتاوى ابراهيم احق بالاخذ عند اهل الكوفة من غيره وهو قول علقمة حين

مال مسروق الى قول زيد بن ثابت فى التشريك قال هل احد منهم اثبت

من عبد الله فقال لا ولكن رايت زيد بن ثابت و اهل المدينة يشركون

فان اتفق اهل البلد على شئ اخذوا عليه بنواجذهم وهو الذى يقول

فى مثله مالك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا وان اختلفوا اخذوا

باقواها وارجحها اما لكثرة القائلين به او لموافقته بقياس قوى او تخريج

من الكتاب و السنة وهو الذى يقول فى مثله مالك هذا احسن ما سمعت

فاذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم و

تتبعوا الايماء والاقتضاء والهموا فى هذه الطبقة التدوين

فدون مالك و محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب بالمدينة وابن جريج

وابن عيينة بمكة والثورى بكوفة وربيع بن صبيح بالبصرة وكلهم مشوا على

هذا النهج الذى ذكرته ولما حج المنصور قال لمالك قد عزمت ان آمر بكتبك هذه

التى صنفتها فتنسخ ثم ابعث فى كل مصر من امصار المسلمين منها نسخة و

آمرهم بان يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقال يا امير المؤمنين لا تفعل هذا

فان الناس قد سبقت اليهم اقاويل و سمعوا احاديث و رووا روايات واخذ

كلقوم بما سبق اليهم واثروا من اختلاف الناس ودع الناس وما اختار
اهل كل بلد منهم لانفسهم ويحكى نسبة هذه القصة الى هارون الرشيد وانه
شاور مالكا في ان يعلق الموطا في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقال
لا تفعل فان اصحاب رسول الله صلعم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان
وكل سنة مضت قال وفقك الله يا ابا عبد الله حكاه السيوطي وكان مالك
اثبتهم في حديث المدنيين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واوثقهم اسنادا
واعلمهم بقضايا عمر واقاويل عبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم واصحابهم من الفقهاء السبعة
وبه وبامثاله قام علم الرواية والفتوى فلما وسد اليه الامر حدث وافتى
وافاد واجاد وعليه انطبق قول النبي صلعم يوشك ان يضرب الناس
اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة
على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق وناهيك بهما فجمع اصحابه رواياته و
مختاراته ولخصوها وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها وتكلموا في اصولها ودلائلها
وتفرقوا الى المغرب ونواحي الارض فنفع الله بهم كثيرا من خلقه وان شئت ان تعرف
حقيقة ما قلناه من اصل مذهبه فانظر في كتاب الموطا تجده كما ذكرنا
وكان ابو حنيفة رضي الله عنه الزمهم بمذهب ابراهيم واقرانه لا يجاوزه الا ما شاء الله

وكان عظيم الشان في التخريج على مذهب دقيق النظر في وجوه التخريجات
مقبلا على الفروع اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلناه فلخص اقوال ابراهيم
من كتاب الآثار لمحمد وجامع عبد الرزاق ومصنف ابي بكر بن ابي شيبة ثم قايسه
بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة الا في مواضع يسيرة وهو في تلك اليسيرة ايضا لا يخرج
عما ذهب اليه فقهاء الكوفة وكان اشهر اصحابه ذكرا ابو يوسف فولي قضاء القضاة
ايام هارون الرشيد فكان سببا لظهور مذهبه والقضاء به في اقطار العراق وخراسان
وما وراء النهر وكان احسنهم تصنيفا والزمهم درسا محمد بن الحسن وكان من خبره
انه تفقه على ابي حنيفة وابي يوسف ثم خرج الى المدينة فقرأ الموطا على مالك
ثم رجع الى نفسه فطبق مذهب اصحابه على الموطا مسئلة مسئلة فان وافق
فبها والا فان رأى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين الى مذهب
اصحابه فكذلك وان وجد قياسا ضعيفا او تخريجا لينا يخالفه حديث
صحيح مما عمل به الفقهاء او يخالفه عمل اكثر العلماء تركه الى مذهب من مذاهب
السلف مما يراه ارجح مما هنالك وهما لا يزالان على محجة ابراهيم ما امكن لهما كما كان
ابو حنيفة رض يفعل ذلك وانما كان اختلافهم في احد شيئين اما ان يكون لشيخهما
تخريج على مذهب ابراهيم يزاحمانه فيه او يكون هنالك لابراهيم ونظرائه

اقوال مختلفة يتخالفان في ترجيح بعضها على بعض فصنف محمد وجمع رأي

هؤلاء الثلاثة ونفع كثيرا من الناس فتوجه اصحاب ابي حنيفة الى تلك التصانيف

تلخيصا وتقريبا وتخريجا وتأسيسا واستدلالا ثم تفرقوا الى خراسان

وما وراء النهر فسمي ذلك مذهب ابي حنيفة وانما عد مذهب ابي حنيفة مع مذهب

ابي يوسف ومحمد واحدا مع انهما مجتهدان مطلقان مخالفتهما غير قليلة

في الاصول والفروع لتوافقهم في هذا الاصل ولتدوين مذاهبهم جميعا

في المبسوط والجامع الكبير ونشأ الشافعي في اوائل ظهور المذهبين وترتيب

اصولهما وفروعهما فنظر في صنيع الاوائل فوجد فيه امورا كبحت عنانه عن الجريان

في طريقهم وقد ذكرها في اوائل كتاب الام منها انه وجدهم يأخذون

بالمرسل والمنقطع فيدخل فيهم الخلل فانه اذا جمع طرق الحديث

يظهر انه كم من مرسل لا اصل له وكم من مرسل يخالف مسندا فقرر ان

لا يأخذ بالمرسل الا عند وجود شروط وهي مذكورة في كتب الاصول ومنها انه

لم يكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم فيتطرق بذلك خلل في

مجتهداتهم فوضع لها اصولا ودونها في كتاب وهذا اول تدوين كان في

اصول الفقه مثاله ما بلغنا انه دخل على محمد بن الحسن وهو يطعن على اهل المدينة

في قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين فيقول هذا زيادة على كتاب الله فقال
الشافعي اثبت عندك انه لا يجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد قال نعم قال
قلت ان الوصية للوارث لا تجوز لقوله صلى الله عليه وسلم الا لا وصية لوارث
وقد قال الله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمْ اِذَا حَضَرَ اَحَدَكُمُ الْمَوْتُ الاية واورد
عليه اشياء من هذا القبيل فانقطع كلام محمد بن الحسن فمنها ان بعض
الاحاديث الصحيحة لم يبلغ علماء التابعين ممن فوض اليهم الفتوى
فاجتهدوا بارائهم واتبعوا العمومات او اقتدوا بمن مضى من الصحابة فافتوا حسب ذلك
ثم ظهرت بعد ذلك في الطبقة الثالثة فلم يعملوا بها ظنا منهم انها تخالف
عمل اهل مدينتهم وسنتهم التي لا اختلاف لهم فيها وذلك قادح في الحديث
وعلة مسقطة له او لم تظهر في الثالثة وانما ظهرت بعد ذلك عندما امعن اهل
الحديث في جمع طرق الحديث ورحلوا الى اقطار الارض وبحثوا عن حملة العلم
فكثير من الاحاديث لا يرويه من الصحابة الا رجل او رجلان ولا يرويه
عنه او عنهما الا رجل او رجلان وهلم جرا فخفي على اهل الفقه وظهر في عصر الحفاظ
الجامعين لطرق الحديث وكثير من الاحاديث رواه اهل البصرة مثلا وسائر
الاقطار في غفلة منه فبين الشافعي ان العلماء من الصحابة والتابعين

لم يزل شأنهم أنهم يطلبون الحديث في المسئلة فإذا لم يجدوه تمسكوا
بنوع آخر من الاستدلال ثم إذا ظهر عليهم الحديث بعد رجعوا من اجتهادهم
إلى الحديث فإذا كان الأمر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحا
فيه اللهم إلا إذا بينوا العلة القادحة مثاله حديث القلتين
فإنه حديث صحيح روي بطرق كثيرة معظمها يرجع إلى أبي الوليد بن كثير
عن محمد بن جعفر بن الزبير أو محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عمر ثم تشعبت الطرق بعد ذلك وهذان
وإن كانا من الثقات لكنهما ليسا ممن وسد إليهم الفتوى وعول
الناس عليهم فلم يظهر الحديث في عصر سعيد بن المسيب ولا في عصر
الزهري ولم يمش عليه المالكية ولا الحنفية فلم يعملوا به وعمل به
الشافعي وكحديث خيار المجلس فإنه حديث صحيح روي بطرق
كثيرة وعمل به ابن عمر وأبو هريرة من الصحابة ولم يظهر
على الفقهاء السبعة ومعاصريهم فلم يكونوا يقولون به فرأى مالك وأبو حنيفة هذا علة قادحة
في الحديث وعمل به الشافعي ومنها أن أقوال الصحابة جمعت في عصر الشافعي فتكثرت واختلفت وتشعبت
ورأى كثيرا منها يخالف الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم ورأى السلف لم يزالوا يرجعون

فى مثل ذلك الى الحديث وترك التمسك باقوالهم ما لم يتفقوا وقالوا هم رجال ونحن رجال ومنها انه رأى قوما من الفقهاء يخلطون الرأى الذى لم يسوغه الشرع بالقياس الذى اثبته فلا يميزون واحدا منها من الآخر ويسمونه تارة بالاستحسان واعنى بالرأى ان ينصب مظنة حرج او مصلحة علة لحكم وانما القياس ان يخرج العلة من الحكم المنصوص ويدار عليها الحكم فابطل هذا النوع اتم ابطال وقال من استحسن فانه اراد ان يكون شارعا حكاه العضد فى شرح مختصر الاصول مثاله رشد اليتيم امر خفى فاقاموا مظنة الرشد وهو بلوغ خمس وعشرين سنة مقامه وقالوا اذا بلغ اليتيم هذا العمر سلم اليه ماله قالوا هذا استحسان والقياس ان لا يسلم اليه وبالجملة فلما راى فى صنيع الاوائل مثل هذه الامور اخذ الفقه من الراس فاسس الاصول وفرع الفروع وصنف الكتب فاجاد وافاد واجتمع عليه الفقهاء وتصرفوا اختصارا وشرحا واستدلالا وتخريجا ثم تفرقوا فى البلدان فكان هذا مذهب الشافعى والله اعلم واعلم انه كان من العلماء فى عصر سعيد بن المسيب وابراهيم والزهرى وفى عصر مالك وسفيان وبعد ذلك قوم يكرهون الخوض بالرأى ويهابون الفتيا والاستنباط الا لضرورة لا يجدون منها بدا وكان اكبر همهم رواية حديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عبد الله بن مسعود عن شيء فقال اني لاكره

ان احل لك شيئا حرمه الله عليك او احرم ما احله الله لك وقال

معاذ بن جبل يا ايها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فانه لم ينفك المسلمون

ان يكون فيهم من اذا سئل سدد وروى نحو ذلك عن عمر وعلي وابن

عباس وابن مسعود في كراهة التكلم فيما لم ينزل وقال ابن عمر لجابر

ابن زيد انك من فقهاء البصرة فلا تفت الا بقران ناطق او سنة ماضية

فانك ان فعلت غير ذلك هلكت واهلكت وقال ابو نضرة لما قدم ابو سلمة

البصرة اتيته انا والحسن فقال للحسن انت الحسن ما كان احد بالبصرة احب الي

لقاء منك وذلك انه بلغني انك تفتي برايك فلا تفت برايك الا ان

يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او كتاب منزل وقال ابن المنكدر

ان العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده فليطلب لنفسه المخرج وسئل الشعبي

كيف كنتم تصنعون اذا سئلتم قال على الخبير

وقعت كان اذا سئل الرجل قال لصاحبه افتهم فلا يزال

حتى يرجع الى الاول وقال الشعبي ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم فخذ به وما قالوه برايهم فالقه في الحش

اخرج هذه الاثار عن لغزها الذهبي فوقع شيوع تدوين الحديث والاثر في
بلدان الاسلام وكتابة الصحف والنسخ حتى قل من يكون من اهل الرواية الا كان له
تدوين او صحيفة او نسخة من حاجتهم موقع عظيم فطاف من ادرك
من عظمائهم ذلك الزمان بلاد الحجاز والشام والعراق ومصر واليمن وخراسان
وجمعوا الكتب وتتبعوا النسخ وامعنوا في التفحص عن غريب الحديث
ونوادر الاثر فاجتمع باهتمام اولئك من الحديث والاثار ما لم يجتمع لاحد قبلهم و
تيسر لهم ما لم يتيسر لاحد قبلهم وخلص اليهم من طرق الاحاديث شيء كثير
حتى كان لكثير من الاحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها فكشف بعض الطرق
ما استتر في بعضها الآخر وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة وامكن لهم النظر
في المتابعات والشواهد وظهر عليهم احاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على اهل الفتوى
من قبل قال الشافعي لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر
صحيح فاعلموني حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا حكاه ابن الهمام وذلك لانه
كم من حديث صحيح لا يرويه الا اهل بلد خاصة كافراد الشاميين والعراقيين او
اهل بيت خاصة كنسخة بريد عن ابي بردة عن ابي موسى ونسخة عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده او كان الصحابي مقلا خاملا لم يحمل عنه الا شرذمة قليلون

فمثل هذه الاحاديث يغفل عنها عامة اهل الفتوى واجتمعت عندهم
اثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين وكان الرجال فيما قبلهم لايتمكن
الا من جمع حديث بلده واصحابه وكان من قبلهم يعتمدون فى معرفة اسماء
الرجال ومراتب عدالتهم على ما يخلص اليهم من مشاهدة الحال وتتبع
القرائن وامعن هذه الطبقة فى هذا الفن وجعلوه شيئا مستقلا
بالتدوين والبحث وناظروا فى الحكم بالصحة وغيرها فانكشف عليهم بهذا
التدوين والمناظرة ما كان خافيا من حال الاتصال والانقطاع وكان
سفيان ووكيع وامثالهما يجتهدون غاية الاجتهاد فلا يتمكنون
من الحديث المرفوع المتصل من دون الف حديث كما ذكره ابو داود
السجستانى فى رسالته الى اهل مكة وكان اهل هذه الطبقة يروون
اربعين الف حديث فما يقرب منها بل صح عن البخارى انه اختصر صحيحه من ستمائة
الف حديث وعن ابى داود انه اختصر سننه من خمسمائة الف حديث وجعل احمد
مسنده ميزانا يعرف به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجد فيه ولو بطريق
واحد منه فله اصل والا فلا اصل له فكان رؤس هؤلاء عبد الرحمن بن مهدى
ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون وعبد الرزاق وابو بكر بن ابى شيبة ومسدد

وهناد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه والفضل بن دكين وعلي بن المديني
واقرانهم وهذه الطبقة هي الطراز الاول من طبقات المحدثين فرجع المحققون
منهم بعد احكام فن الرواية ومعرفة مراتب الاحاديث الى الفقه فلم يكن
عندهم من الرأي ان يجمع على تقليد رجل ممن مضى مع ما يرون من الاحاديث
والآثار المناقضة لكل مذهب من تلك المذاهب فاخذوا يتتبعون احاديث
النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة والتابعين والمجتهدين على قواعد
احكموها في نفوسهم وانا ابينها لك في كلمات يسيرة كان عندهم انه اذا
وجد في المسئلة قرآن ناطق فلا يجوز التحول منه الى غيره واذا كان القرآن
محتملا لوجوه فالسنة قاضية عليه فاذا لم يجدوا في كتاب الله اخذوا بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان مستفيضا دائرا بين الفقهاء او
يكون مختصا باهل بلد او اهل بيت او بطريق خاصة وسواء عمل به الصحابة والفقهاء
او لم يعملوا به ومتى كان في المسئلة حديث فلا يتبع فيها خلافه اثر من الآثار ولا اجتهاد
احد من المجتهدين واذا فرغوا جهدهم في تتبع الاحاديث ولم يجدوا في المسئلة
حديثا اخذوا باقوال جماعة من الصحابة والتابعين لا يتقيدون بقوم دون
قوم ولا بلد دون بلد كما كان يفعل من قبلهم فان اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء

على شيء فهو المتبع وان اختلفوا اخذ الجد اعلمهم علما واورعهم ورعا و
اكثرهم ضبطا او ما اشتهر عنهم فان لم يجدوا شيئا يستوي فيه قولان فهي مسئلة ذات
قولين فان عجزوا عن ذلك ايضا تاملوا في عمومات الكتاب والسنة وايماءاتهما واقتضائهما
وحملوا نظير المسئلة عليها في الجواب اذا كانتا متقاربتين بادي الرأي لا يعتمدون في ذلك
على قواعد من الاصول ولكن على ما يخلص الى الفهم ويثلج به الصدر كما انه ليس ميزان التواتر
عدد الرواة ولا حالهم ولكن اليقين الذي يعقبه في قلوب الناس كما نبهنا على ذلك
في بيان حال الصحابة وكانت هذه الاصول مستخرجة من صنيع الاوائل وتصريحاتهم
وعن ميمون بن مهران قال كان ابو بكر اذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فان وجد فيه
ما يقضي بينهم قضى به وان لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلعم في ذلك الامر سنة قضى بها فان
اعياه خرج فسأل المسلمين وقال اتاني كذا وكذا فهل علمتم ان رسول الله صلعم قضى في ذلك
بقضاء فربما اجتمع اليه النفر كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء
فيقول ابو بكر الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا فان اعياه ان يجد فيه سنة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤس الناس وخيارهم
فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على امر قضى به وعن شريح ان عمر بن الخطاب
كتب اليه ان جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال فان جاءك ما

ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها
فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر
ما اجتمع عليه الناس فخذ به فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه احد قبلك فاختر اي الامرين شئت
ان شئت ان تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم وان شئت ان تتأخر فتأخر ولا
ارى التأخر الا خيرا لك وعن عبد الله بن مسعود قال اتى علينا زمان لسنا نقضي
ولسنا هنالك ان الله قد قدر من الامر ان قد بلغنا ما ترون فمن عرض له
قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل فان جاءه ما ليس في كتاب
الله فليقض بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جاءه ما ليس
في كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى
به الصالحون ولا يقل اني اخاف واني ارى فان الحرام بين والحلال بين وبين
ذلك امور مشتبهة فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وكان ابن عباس
اذا سئل عن الامر فكان في القرآن اخبر به وان لم يكن في القرآن وكان عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبر به فان لم يكن فعن ابي بكر وعمر فان لم يكن قال
فيه برأيه وعن ابن عباس اما تخافون ان تعذبوا او يخسف بكم ان تقولوا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فلان وعن قتادة قال حدث ابن
سيرين رجلا بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل قال فلان كذا وكذا فقال
ابن سيرين احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقول قال فلان كذا وكذا وعن
الاوزاعي قال كتب عمر بن عبد العزيز انه لا رأي لاحد في كتاب الله وانما رأي
الائمة فيما لم ينزل فيه كتاب ولم تمض فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا رأي لاحد في سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
الاعمش قال كان ابراهيم يقول يقوم عن يساره فحدثته عن سميع الزيات
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقامه عن يمينه فاخذ به وعن
الشعبي جاءه رجل يسئله عن شيء فقال كان ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا
قال اخبرني انت برأيك فقال الا تعجبون من هذا اخبرته عن ابن مسعود
ويسئلني عن رأيي وديني آثر عندي من ذلك والله لان اتغنى تغنية
احب الي من ان اخبرك برأيي اخرج هذه الآثار كلها الدارمي واخرج
الترمذي عن ابي السائب قال كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر في الرأي
اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول ابو حنيفة هو مثلة قال
الرجل فانه قد روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة قال رأيت وكيعا

غضب غضبا شديدا وقال اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وتقول قال ابراهيم ما احقك بان تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك

وعن عبد الله بن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن انس انهم كانوا يقولون

ما من احد الا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وبالجملة فلما مهد الفقه على هذه القواعد فلم يكن مسئلة من المسائل

التي تكلم فيها من قبلهم والتي وقعت في زمانهم الا وجد فيها حديثا

مرفوعا متصلا ومرسلا وموقوفا صحيحا وحسنا او صالحا للاعتبار

او وجد اثرا من آثار الشيخين وسائر الخلفاء وقضاة الامصار وفقهاء

البلدان او استنباطا من عموم او ايماء او اقتضاء فيسر الله لهم العمل بالسنة على

هذا الوجه وكان اعظمهم شانا واوسعهم رواية واعرفهم للحديث مرتبة واعمقهم

فقها احمد بن محمد بن حنبل ثم اسحاق بن راهويه فكان ترتيب الفقه على هذا

الوجه يتوقف على جمع شيء كثير من الاحاديث والآثار حتى سئل احمد

يكفي الرجل مائة الف حديث حتى يفتي قال لا حتى قيل خمسمائة الف حديث قال ارجو

كذا في غاية المنتهى ومراده الافتاء على هذا الاصل ثم انشأ الله قرنا آخر

فراوا اصحابهم قد كفوا مؤنة جمع الاحاديث وتمهيد الفقه على اصل

فتفرع عن الفنون اخرى كتمييز الحديث الصحيح المجمع عليه بين كبراء

اهل الحديث كيزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان واحمد واسحق

واضرابهم وكجمع احاديث الفقه التي بنى عليها فقهاء الامصار وعلماء

البلدان مذاهبهم وكالحكم على كل حديث بما يستحقه وكالشاذة و

الفاذة من الاحاديث التي لم يرووها اوطرقها التي لم يخرجها الاوائل

مما فيه اتصال او علو سند او رواية فقيه عن فقيه او حافظ عن حافظ ونحو ذلك من المطالب

العلمية وهولاء هم البخاري ومسلم وابو داؤد وعبد الله بن حميد

والدارمي وابن ماجه وابو يعلى والترمذي والنسائي والدارقطني

والحاكم والبيهقي والخطيب والديلمي وابن عبد البر و

امثالهم وكان اوسعهم علما عندي وانفعهم تصنيفا واشهرهم

ذكرا رجال اربعة متقاربون في العصر اولهم ابو عبد الله البخاري

وكان غرضه تجريد الاحاديث الصحاح المستفيضة المتصلة

من غيرها واستنباط الفقه والسيرة والتفسير منها فصنف جامعه

الصحيح ووفى بما شرط وبلغنا ان رجلا من الصالحين رأى رسول الله

صلى الله عليه وسلم في منامه وهو يقول مالك اشتغلت بفقه

بقية محمد بن ادريس وتركت كتابي قال الا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما كتابك قال الصحيح البخاري ولعمري نال من الشهرة والقبول
درجة لا ترام فوقها وثانيهم مسلم النيسابوري توخى تجريد الصحاح
المجمع عليها بين المحدثين المتصلة المرفوعة مما يستنبط منه السنة
واراد تقريبها الى الاذهان وتسهيل الاستنباط منها فرتب ترتيبا
جيدا وجمع طرق كل حديث في موضع واحد ليتضح اختلاف
المتون وتشعب الاسانيد اصرح ما يكون وجمع بين المختلفات فلم يدع لمن له
معرفة بلسان العرب عذرا في الاعراض عن السنة الى غيرها وثالثهم ابو
داود السجستاني وكان همه جمع الاحاديث التي استدل بها الفقهاء
ودارت فيهم وبنى عليها الاحكام علماء الامصار فصنف سننه وجمع
فيها الصحيح والحسن واللين والصالح للعمل قال ابو داود وما ذكرت في
كتابي حديثا اجمع الناس على تركه وما كان منها ضعيفا صرح بضعفه وما
كان فيه علة بينها بوجه يعرفها الخائض في هذا الشان وترجم على
كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب اليه ذاهب ولذلك صرح الغزالي
وغيره بان كتابه كاف للمجتهد ورابعهم ابو عيسى الترمذي كان استحسن

طريقتي الشيخين حيث بيّنا وما ابهما وطريقة ابي داود حيث جمع كل ما
ذهب اليه ذاهب فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة
والتابعين وفقهاء الامصار فجمع كتابا جامعا واختصر طرق الحديث
اختصارا لطيفا فذكر واحدا واومى الى ما عداه وبين امر كل حديث من انه
صحيح او حسن او ضعيف او منكر وبين وجه الضعف ليكون الطالب
على بصيرة من امره فيعرف ما يصلح للاعتبار عما دونه وذكر انه مستفيض او
غريب وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الامصار وسمى من يحتاج الى التسمية
وكنى من يحتاج الى الكنية ولم يدع خفاء لمن هو من رجال العلم ولذلك
يقال انه كاف للمجتهد مغن للمقلد وكان بازاء هؤلاء في عصر مالك
وسفيان وبعدهم قوم لا يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا و
يقولون على الفقه بناء الدين فلا بد من اشاعته ويهابون رواية
حديث النبي صلى الله عليه وسلم والرفع اليه حتى قال الشعبي على من دون
النبي صلى الله عليه وسلم احب الينا فان كان فيه زيادة او نقصان
كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابراهيم اقول قال عبد الله
وقال علقمة احب الينا وكان ابن مسعود اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

تريد وجهه وقال هكذا او نحوه هكذا وقال عمر حين بعث
رهطا من الانصار الى الكوفة انكم تاتون الكوفة فتاتون قوما
لهم ازيز بالقران فياتونكم فيقولون قدم اصحاب محمد قدم اصحاب
محمد فياتونكم فيسالونكم عن الحديث فاقلوا الرواية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن عون كان الشعبي اذا جاءه شيء اتقى وكان ابراهيم يقول ويقول
اخرج هذه الاثار الدارمي فوقع تدوين الحديث والفقه والمسائل
من حاجتهم بموقع من وجه آخر وذلك انه لم يكن عندهم من الاحاديث
والاثار ما يقدرون به على استنباط الفقه على الاصول التي اختارها
اهل الحديث ولم تنشرح صدورهم للنظر في اقوال علماء البلدان
وجمعها والبحث عنها واتهموا انفسهم في ذلك وكانوا اعتقدوا في
ائمتهم انهم في الدرجة العليا من التحقيق وكان قلوبهم اميل شيء الى اصحابهم
كما قال علقمة هل احد منهم اثبت من عبد الله وقال ابو حنيفة ابراهيم
افقه من سالم ولولا فضل الصحبة لقلت علقمة افقه من ابن عمر وكان عندهم
من الفطانة والحدس وسرعة انتقال الذهن من شيء الى شيء ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل
على اقوال اصحابهم وكل ميسر لما خلق له كل حزب بما لديهم فرحون فمهدوا

الفقه على قاعدة التخريج وذلك ان يحفظ كل احد كتاب من هو لسان

اصحابه واعرفهم باقوال القوم واصحهم نظرا في الترجيح فيتامل في كل مسئلة

وجه الحكم وكلما سئل عن شئ او احتاج الى شئ راى فيما يحفظه من تصريحات

اصحابه فان وجد الجواب فيها والا نظر الى عموم كلامهم فاجراه على

هذه الصورة او اشارة ضمنية لكلام فاستنبطه منها وربما كان لبعض

الكلام ايماء او اقتضاء يفهم المقصود وربما كان للمسئلة المصرح بها نظير

يحمل عليها وربما نظروا في علة الحكم المصرح

به بالتخريج او بالسبر والحذف فادار حكمه على

غير المصرح به وربما كان له كلامان كان له لو اجتمعا

على هيئة القياس الاقتراني او الشرطي ينتج جواب المسئلة وربما

كان في كلامهم وربما كان كلامهم محتملا لوجهين فينظرون

في ترجيح احد المحتملين وربما يكون تقريب الدلائل للمسائل

خفيا فيبينون ذلك وربما استدل بعض المخرجين من فعل

ائمتهم وسكوتهم ونحو ذلك فهذا هو التخريج ويقال له القول

المخرج لفلان كذا ويقال على مذهب فلان او على اصل فلان

او على قول فلان جواب المسئلة كذا وكذا ويقال لهؤلاء المجتهد
في المذهب وعنى هذا الاجتهاد على هذا الاصل من قال من
حفظ المبسوط كان مجتهدا اى وان لم يكن له علم بالرواية
اصلا ولا بحديث واحد فوقع التخريج في كل مذهب مذهب
وكثر فاى مذهب كان اصحابه مشهورين ووسد اليهم القضاء
والافتاء واشتهر تصانيفهم في الناس ودرسوا درسا ظاهرا
انتشر في اقطار الارض ولم يزل ينتشر كل حين واى مذهب
كان اصحابه خاملين ولم يولوا القضاء والافتاء ولم يرغب
فيهم الناس اندرس بعد حين واعلم ان التخريج على كلام الفقهاء
وتتبع لفظ الحديث لكل منهما اصل اصيل في الدين ولم يزل
المحققون من العلماء في كل عصر يأخذون بهما فمنهم من يقل
من ذا ويكثر من ذلك ومنهم من يكثر من ذا ويقل من ذلك
فلا ينبغي ان يهمل امر واحد منهما بالمرة كما يفعله عامة الفريقين
وانما الحق البحت ان يطابق احدهما بالآخر وان يجبر خلل كل بالآخر
وذلك قول الحسن البصري سنتكم والله الذي لا اله الا هو

بينهما وبين الغالي والجافي فمن كان من اهل التخريج ينبغي له

ان يحصل من السنن ما يحترز به من مخالفة الصريح الصحيح

ومن ان يقول برايه في ما فيه حديث او اثر بقدر الطاقة ولا ينبغي

لمحدث ان يتعمق في القواعد التي احكمها اصحابه وليست مما نص

عليه الشارع فيرد به حديثا او قياسا صحيحا كرد ما فيه ادنى

شائبة الارسال والانقطاع كما فعله ابن حزم رد حديث

تحريم المعازف لشائبة الانقطاع في رواية البخاري

على انه في نفسه متصل صحيح فان مثله انما يصار اليه عند

التعارض وكقولهم فلان احفظ لحديث فلان من غيره فيرجح

حديثه على حديث غيره لذلك وان كان في الآخر الف وجه من الرجحان

وكان اهتمام جمهور الرواة عند الرواية بالمعنى برؤس المعاني

دون الاعتبارات التي يعرفها المتعمقون من اهل العربية

فاستدلالهم بنحو الفاء والواو وتقديم كلمة

وتاخيرها ونحو ذلك من التعمق

وكثيرا ما يعبر الراوي الآخر عن تلك القصة

فيأتي مكان ذلك الحرف بحرف آخر والحق أن كلما أتى به الراوي

فظاهره أنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم فإن ظهر شيئا آخر ودليل

آخر وجب المصير إليه ولا ينبغي للمخرج أن يخرج قولا لا يفيده نفس

كلام أصحابه ولا يفهمه منه أهل العرف والعلماء باللغة ويكون

بناء على تخريج مناط أو حمل نظير المسئلة عليها مما يختلف فيه

أهل الوجوه وتتعارض الآراء ولو أن أصحابه

سئلوا عن تلك المسئلة ربما لم يحملوا النظير

على النظير لمانع وربما ذكروا علة غير ما

خرجه هو وإنما جاز التخريج لأنه في

الحقيقة من تقليد المجتهد ولا يتم إلا فيما يفهم

من كلامه ولا ينبغي أن يرد حديثا أو أثرا تطابق عليه القوم

لقاعدة استخرجها هو وأصحابه كرد حديث المصراة وكإسقاط

سهم ذوي القربى فإن رعاية الحديث أوجب من رعاية تلك

القاعدة المخرجة وإلى هذا المعنى أشار الشافعي حيث قال مهما

قلت من قول أو أصلت من أصل فبلغ عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم

ومن شواهد ما نحن فيه ما صدر به الامام ابو سليمان الخطابي

كتابه معالم السنن حيث قال رايت اهل العلم فى زماننا قد حصلو

حزبين وانقسموا الى فرقتين اصحاب حديث واثر واهل فقه

ونظر وكل واحدة منهما لا تتميز عن اختها فى الحاجة ولا تستغني

عنها فى درك ما تنحوه من البغية والارادة لان الحديث بمنزلة

الاساس الذى هو الاصل والفقه بمنزلة البناء الذى هو له كالفرع

وكل بناء لم يوضع على قاعدة اساس فهو منهدم وكل اساس

خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب ووجدت هذين الفريقين

على ما بينهم من التدانى فى المحلين والتقارب فى المنزلين وعموم

الحاجة من بعضهم الى بعض وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم

الى صاحبه اخوانا منهم اجرين على سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون

غير متظاهرين فاما هذه الطبقة الذين هم اهل الحديث

والاثر فان الاكثرين منهم انما كدهم الروايات وجمع الطرق

وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذى اكثره موضوع ومقلوب

لا يراعون المتون ولا يتفهمون المعاني ولا يستنبطون سرها ولا
يستخرجون ركازها وفقهها وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم
بالطعن وادعوا عليهم مخالفة السنن ولا يعلمون انهم عن مبلغ
ما اوتوه من العلم قاصرون وبسوء القول فيهم آثمون واما الطبقة
الاخرى وهم اهل الفقه والنظر فان اكثرهم لا يعرجون من الحديث
الا على اقله ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه ولا يعرفون
جيده عن رديه ولا يعبؤن بما بلغهم منه ان يحتجوا به على
خصومهم اذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها ووافق اراءهم التي
يعتقدونها وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضعيف
والحديث المنقطع اذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاورته
الالسن فيما بينهم من غير ثبت فيه او يقين علم به فكان ذلك زلة من الرأي
وغبنا فيه وهؤلاء وفقنا الله واياهم لو حكي لهم عن واحد من رؤساء
مذاهبهم وزعماء نحلهم قول يقوله باجتهاده من قبل نفسه طلبوا
فيه الثقة واستبرؤا له العهدة فتجد اصحاب مالك لا يعتمدون في
مذهبه الا ما كان من رواية ابن القاسم والاشهب وضربائهما من تلاء

اصحابه فاذا جاءت رواية عبد الله بن عبد الحكم واخوانه لم يكن
عندهم طائلا وترى اصحاب ابي حنيفة لا يقبلون من الرواية عنه
الا ما حكاه ابو يوسف ومحمد بن الحسن والعلية من اصحابه والاجلة
من تلامذته فان جاءهم عن الحسن بن زياد اللؤلؤي وذويه
رواية قول بخلافه لم يقبلوه ولم يعتمدوه وكذلك تجد اصحاب الشافعي
انما يعولون في مذهبه على رواية المزني والربيع بن سليمان المرادي
فاذا جاءت رواية حرملة والجيزي وامثالهما لم يلتفتوا اليها ولم
يعتدوا في اقاويله على هذا عادة كل فرقة من العلماء في احكام
مذاهب ائمتهم واساتذتهم فاذا كان هذا دابهم وكانوا
لا يقنعون في امر هذه الفروع وروايتها عن هؤلاء الشيوخ
الا بالوثيقة والتثبت فكيف يجوز لهم ان يتساهلوا في الامر
الاهم والخطب الاعظم وان يتواكلوا الرواية والنقل عن امام الائمة
ورسول رب العزة الواجب حكمه اللازمة طاعته الذي يجب علينا
التسليم لحكمه والانقياد لامره من حيث لا نجد في انفسنا حرجا
مما قضاه ولا في صدورنا غلا من شيء ابرمه وامضاه ارأيتم اذا كان

للرجل ان يتساهل في امر نفسه ويسامح غرماءه في حقه فيأخذ
منهم الزيف ونقضي لهم من لا عيب هل يجوز له ان يفعل ذلك في حق
غيره اذا كان نائبا عنه كولي الضعيف ووصي اليتيم ووكيل الغائب
وهل يكون له ذلك منه اذا فعله الا خيانة للعهد واخفارا للذمة
فهذا ونحو ذلك اما عيان حسن واما عيا مثل ولكن اقواما عساهم استوعروا
طريق الحق واستطالوا المدة في درك الحظ واحبوا عجالة النيل فاختصروا
طريق العلم واقتصروا على نتف وحروف منتزعة من معاني اصول
الفقه سموها عللا وجعلوها شعارا لانفسهم في الترسم برسم العلم
واتخذوها جنة عند لقاء خصومهم ونصبوها دريئة للخوض
والجدال يتناظرون بها ويتلاطمون عليها وعند
التصادر عنها قد حكم للغالب بالحذق والتبريز
فهو الفقيه المذكور في عصره والرئيس المعظم في بلده ومصره
هذا وقد دس لهم الشيطان حيلة لطيفة وبلغ منهم مكيدة بليغة فقال لهم
هذا الذي في ايديكم علم قصير وبضاعة مزجاة لا تفي بمبلغ الحاجة والكفاية
فاستعينوا عليه بالكلام وصلوه بمقطعات

منه واستظهروا باصول المتكلمين يبتسم للمرء مذهب الخوض

ومجال النظر فصدق عليهم ابليس ظنه واطاعه كثير منهم واتبعوه

الا فريقا من المؤمنين فيا للرجال وللعقول اين يذهب بهم والى

اين يخادعهم الشيطان عن حظهم وموضع رشدهم والله

المستعان انتهى كلام الخطابي **باب حكاية حال الناس**

قبل المائة الرابعة وبيان سبب الاختلاف بين الاوائل

والاواخر في الانتساب الى مذهب من المذاهب وعدمه وبيان

سبب الاختلاف بين العلماء في كونهم من اهل الاجتهاد المطلق

او اهل الاجتهاد في المذهب والفرق بين هاتين المنزلتين

واعلم ان الناس كانوا في المائة الاولى والثانية غير مجمعين

على التقليد لمذهب واحد بعينه قال ابو طالب المكي في قوت القلوب

ان الكتب والمجموعات محدثة والقول بمقالات الناس و

الفتيا بمذهب الواحد من الناس واتخاذ قوله والحكاية له في كل شيء

والتفقه على مذهبه لم يكن الناس قديما على ذلك في القرنين

الاول والثاني انتهى بل كان الناس على درجتين العلماء والعامة

وكان من خبر العامة انهم كانوا في المسائل الاجماعية التي لا اختلاف

فيها بين المسلمين او بين جمهور المجتهدين لا يقلدون الا صاحب الشرع وكانوا

يتعلمون صفة الوضوء والغسل واحكام الصلوة والزكوة ونحو ذلك من ابائهم

او معلمي بلادهم فيمشون على ذلك واذا وقعت لهم واقعة نادرة استفتوا فيها

اي مفتي وجدوا من غير تعيين مذهب قال ابن الهمام في اخر التحرير كانوا يستفتون

مرة واحدا ومرة غيره غير ملتزمين مفتيا واحدا انتهى واما العلماء فكانوا على

مرتبتين منهم من امعن في تتبع الكتاب والسنة والاثار حتى حصل له بالقوة القريبة

من الفعل ملكة ان يتصدى مفتيا في الناس يجيبهم في الوقائع غالبا بحيث يكون جوابه

اكثر مما يتوقف فيه ويختص باسم المجتهد وهذا الاستعداد يحصل تارة باستفراغ

الجهد في جمع الروايات فانه ورد كثير من الاحكام في الاحاديث وكثير منها في اثار الصحابة

والتابعين وتبع التابعين مع ما لا ينفك عنه العاقل العارف باللغة من معرفة

مواقع الكلام وصاحب العلم بالاثار من معرفة طريق الجمع بين المختلفات

وترتيب الدلائل ونحو ذلك كحال الامامين القدوتين احمد بن محمد بن حنبل

واسحق بن راهويه وتارة باحكام طرق التخريج وضبط الاصول المروية

في كل باب باب عن مشايخ الفقه من الضوابط والقواعد مع جملة صالحة

من السنن والآثار كحال الامامين القدوتين ابی یوسف ومحمد
بن الحسن ومنهم من حصل له من معرفة القرآن والسنن
ما يتمكن به من معرفة رؤس الفقه وامهات مسائله بادلتها التفصيلية
وحصل له من غالب الراى ببعض المسائل الاخرى من ادلتها
وتوقف فی بعضها واحتاج فی ذلك الى مشاورة العلماء لانه لم
يتكامل له الادوات كما يتكامل للمجتهد المطلق فهو مجتهد فی
البعض غير مجتهد فی البعض وقد تواتر عن الصحابة والتابعين
انهم كانوا اذا بلغهم الحديث يعملون به من غير ان يلاحظوا
شرطا وبعد المائتين ظهر فيهم التمذهب للمجتهدين باعيانهم
وقل من كان لا يعتمد على مذهب مجتهد بعينه وكان هذا
هو الواجب فی ذلك الزمان وسبب ذلك ان المشتغل بالفقه
لا يخلو عن حالتين احدهما ان يكون اكبر همه معرفة المسائل التى قد
اجاب فيها المجتهدون من قبل ادلتها التفصيلية ونقدها وتنقيحها واخذها
وترجيح بعضها على بعض وهذا امر جليل لا يتم له الا بامام يتاسى به قد كفى مؤنة فرش
المسائل وايراد الدلائل فی كل باب باب فيستعين به فی ذلك ثم يستقل بالنقد

والترجيح ولولا هذا الامام صعب عليه لا بمعنى لا امكان مع صعب
مع امكان الامر السهل ولا بد لهذا المقتدي ان يجد شيئا مما سبق اليه ما
يستدرك عليه شيئا فان كان استدراكه اقل من موافقته عد من اصحاب الوجوه في المذهب
وان كان اكثر لم يعد تفرده وجها في المذهب وكان مع ذلك منتسبا الى صاحب
المذهب في الجملة ممتازا عمن انتسب بامام آخر في كثير من اصول مذهبه
وفروعه ويوجد لمثل هذا بعض مجتهدات لم يسبق بالجواب فيها اذ لم يعتنها
والباء مفتوح فيأخذها من الكتاب والسنة وآثار السلف من غير اعتماد على
امامه ولكنها قليلة بالنسبة الى ما سبق بالجواب
فيه وهذا هو المجتهد المطلق المنتسب وثانيهما ان يكون
اكبر همه معرفة المسائل التي يستفتيه المستفتون
مما لم يتكلم فيه المتقدمون وحاجته الى امام يأتسى
به في الاصول الممهدة في كل باب باب اشد من حاجة
الاول لان مسائل الفقه متعانقة متشابكة فروعها يتعلق
بامهاتها فلو ابتداء هذا بنقد مذاهبهم وتنقيح اقوالهم لكان
ملتزما لما لا يطيقه ولا يتفرغ منه طول عمره فلا سبيل له الى ما هو

الا ان يحمل النظر فيما سبق فيه ويتفرغ للتفاريع وقد يوجد لمثل هذا
استنادًا كاملًا على امامه بالكتاب والسنة وآثار السلف والقياس لكنها
قليلة بالنسبة الى موافقته وهذا هو المجتهد في المذهب واما الحالة الثالثة
وهي ان يستفرغ جهده اولا في معرفة ادلة ما سبق اليه ثم يستفرغ جهده
ثانيا في التفريع على ما اختاره واستحسنه فهي حالة بعيدة غير واقعة
لبعد العهد عن زمان الوحي واحتياج كل عالم في كثير مما لا بد له في علمه
الى من مضى من رواية الاحاديث على تشعب متونها وطرقها ومعرفة
مراتب الرجال ومراتب صحة الحديث وضعفه وجمع ما اختلف
من الاحاديث والآثار والتنبيه لماخذ الفقه منها ومن معرفة غريب اللغة
واصول الفقه ومن رواية المسائل التي سبق التكلم فيها من المتقدمين
مع كثرتها جدا وتباينها واختلافها ومن توجيه افكاره في تمييز تلك
الروايات وعرضها على الادلة فاذا انفذ عمره في ذلك كيف يوفي
حق التفاريع بعد ذلك والنفس الانسانية وان كانت زكية لها حد
معلوم تعجز عما وراءها وانما كان هذا ميسرا للطراز الاول من المجتهدين
حين كان العهد قريبا والعلوم غير متشعبة على انه لم يتيسر ذلك الا

لنفوس قليلة وهو مع ذلك كانوا مقتدين لمشايخهم معتمدين
عليهم ولكن لكثرة تصرفاتهم في العلوم صاروا مستقلين وبالجملة
فالتمذهب للمجتهدين سر الهمه الله تعالى العلماء وجمعهم عليه من حيث
يشعرون او لا يشعرون ومن شواهد ما ذكرناه كلام الفقيه ابن
زياد الشافعي اليمني في فتاواه حيث سئل عن مسئلتين اجاب فيهما
البلقيني بخلاف مذهب الشافعي فقال في الجواب انك لا تعرف توجيه كلام
البلقيني ما لم تعرف درجته في العلم فانه امام مجتهد مطلق منتسب
غير مستقل من اهل التخريج والترجيح اعني بالمطلق المنتسب من له
اختيار وترجيح يخالف الراجح في مذهب الامام الذي ينتسب اليه
وهذا حال كثير من جهابذة اكابر اصحاب الشافعي من المتقدمين والمتأخرين
وسيأتي ذكرهم وترتيب درجاتهم وممن نظم البلقيني في سلك
المجتهدين المطلقين المنتسبين تلميذه الولي ابو زرعة فقال قلت
مرة لشيخنا الامام البلقيني ما يقصر بالشيخ تقي الدين السبكي عن
الاجتهاد وقد استكمل آلته وكيف يقلد قال ولم اذكره اي شيخه
البلقيني استحياء منه لما اردت ان ارتب على ذلك فسكت فما عندي

ان لا امتناع من ذلك ما هو الا للوظائف التي قررت للفقهاء على المذاهب
الاربعة وان من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شيء من ذلك
وحرم ولاية القضاء وامتنع الناس من استفتائه ونسب
للبدعة فتبسم ووافقني على ذلك انتهى قلت اما انا
فلا اعتقد ان المانع لهم من الاجتهاد ما اشار اليه حاشا
منصبهم العلي عن ذلك وان يتركوا الاجتهاد مع قدرتهم
عليه لغرض القضاء والاسباب هذا مالا يجوز لاحد ان يعتقده
فيهم وقد تقدم ان الراجح عند الجمهور وجوب الاجتهاد في
مثل ذلك وكيف ساغ للولي نسبتهم الى ذلك ونسبة
البلقيني الى موافقته على ذلك وقد قال الجلال السيوطي
في شرح التنبيه في باب الطلاق ما لفظه وما وقع للائمة من
الاجتهاد فيصححون في كل موضع ما ادى اليه اجتهادهم
في ذلك الوقت وكان المصنف يعني صاحب التنبيه من
الاجتهاد بالمحل الذي لا ينكر وصرح غير واحد من الائمة بانه المجتهد
وامام الحرمين والغزالي بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق وما وقع في فتاوى ابن الصلاح من انهم

يلغوا رتبة الاجتهاد في المذهب دون المطلق فمراده انهم كانت لهم درجة الاجتهاد
المنتسب دون المستقل وان المطلق كما قرره هو في كتابه آداب الفتيا والنووي
في شرح المهذب نوعان مستقل وقد فقد من رأس اربعمائة فلم يمكن
وجوده ومنتسب وهو باق الى ان ياتي اشراط الساعة الكبرى ولا يجوز
انقطاعه شرعا لانه فرض كفاية ومتى قصر اهل عصر حتى تركوه اثموا
كلهم وعصوا باسرهم كما صرح به الاصحاب منهم الماوردي في الحاوي والروياني
في البحر والبغوي في التهذيب وغيرهم ولا يتادى هذا الفرض بالاجتهاد المقيد
كما صرح به ابن الصلاح والنووي في شرح المهذب والمسئلة مبسوطة في كتابنا +
المسمى بالرد الى من اخلد الى الارض وجهل ان الاجتهاد في كل عصر فرض والمخرج
هؤلاء عن الاجتهاد المطلق المنتسب من كونهم شافعية كما صرح به النووي وابن الصلاح
في الطبقات وشيخه ابن السبكي ولهذا صنفوا في كتب المذهب وافتوا وولوا وظائف الشافعية
كما ولي المصنف وابن الصباغ تدريس النظامية ببغداد وولي امام الحرمين
والغزالي تدريس النظامية بنيسابور وولي ابن عبد السلام الجامعية والظاهرية
بالقاهرة وولي ابن دقيق العيد الصلاحية المجاورة لمشهد امامنا الشافعي
والفاضلية والكاملية وغيرهم كذلك فلو انهم بلغوا رتبة الاجتهاد المستقل

فانه يخرج بذلك عن كونه شافعيا ولا ينقل اقواله في كتب المذهب ولا علم
احدا بلغ هذه الرتبة من الاصحاب الا ابا جعفر بن جرير الطبري فانه كان شافعيا ثم استقل بمذهب
ولهذا قال الرافعي وغيره لا يعد تفرده وجها في المذهب انتهى وهي عندي
احسن مما سلكه الولي بن زرعة الا ان كلامه يقتضي ان ابن جرير لا يعد شافعيا
وهو مردود فقد قال الرافعي في اول كتاب الزكوة من الشرح تفرد ابن جرير لا يعد
وجها في مذهبنا وان كان معدودا في طبقات اصحاب الشافعي وقال النووي في
التهذيب ذكره ابو عاصم العبادي في الفقهاء الشافعية وقال هو من افرادهم واخذ
فقه الشافعي على الربيع المرادي والحسن الزعفراني انتهى ومعنى انتسابه الى الشافعي
انه جرى على طريقته في الاجتهاد واستقراء الادلة وترتيب بعضها على بعض ووافق
اجتهاده اجتهاده واذا خالف احيانا لم يبال بالمخالفة ولم يخرج عن طريقته الا
في مسائل وذلك لا يقدح في دخوله في مذهب الشافعي ومن هذا القبيل محمد بن
اسمعيل البخاري فانه معدود في طبقات الشافعية ممن ذكره في طبقات الشافعية
الشيخ تاج الدين السبكي وقال انه تفقه بالحميدي والحميدي تفقه بالشافعي
واستدل شيخنا العلامة على ادخال البخاري في الشافعية بذكره في طبقاتهم
وكلام النووي الذي ذكرناه شاهد له وذكر الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته

ما لفظه كل تخريج اطلقه المخرج اطلاقا فيظهر ان ذلك المخرج ان كان ممن تغلب
عليه المذهب والتقليد كالشيخ ابي حامد والقفال عد من المذهب وان كان ممن يكثر
خروجه كالمحمدين الاربعة يعني محمد بن جرير ومحمد بن خزيمة ومحمد بن نصر المروزي
ومحمد بن المنذر فلا يعد اما المزني وبعده ابن سريج فبين الدرجتين لم يخرجوا
عن خروج المحمدين ولم يتقيدوا تقيد العراقيين والخراسانيين انتهى وقد ذكر السبكي
في طبقاته الشيخ ابا الحسن الاشعري امام اهل السنة والجماعة وقال انه معدود من الشافعية
فانه تفقه بالشيخ ابي اسحق المروزي انتهى قول ابن زياد ومن شواهد ما ذكرنا
ايضا ما في كتاب الانوار حيث قال والمنتسبون الى مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك
واحمد اصناف احدها العوام وتقليدهم للشافعي متفرع على تقليد المنتسب
والثاني البالغون الى رتبة الاجتهاد والمجتهد لا يقلد مجتهدا وانما ينسبون
اليه لجريهم على طريقة في الاجتهاد واستعمال الادلة وترتيب بعضها
على بعض والثالث المتوسطون وهم الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد لكنهم وقفوا
على اصول الامام وتمكنوا من قياس ما لم يجدوه منصوصا على ما نص عليه وهؤلاء
مقلدون له وكذا من ياخذ بقوله من العوام المشهور انهم لا يقلدون في انفسهم لانهم
مقلدون انتهى كلام الانوار فان قلت كيف يكون شيء واحد واجبا في زمان دون زمان

في زمان آخر مع ان الشرع واحد فكيف يكون الاقتداء بالمجتهد المستقل واجبا

ثم صار واجبا الآن وهما متنافيان لا تضادا فيهما قلت الواجب الاصلي هو ان يكون في الامة من يعرف الاحكام الفرعية

من ادلتها التفصيلية اجمع على ذلك اهل الحق ومقدمة الواجب واجبة فاذا كان للواجب طرق متعددة وجب

تحصيل طريق من تلك الطرق من غير تعيين واذا تعين له طريق واحد وجب ذلك الطريق بخصوصه

كما اذا كان الرجل في مخمصة شديدة يخاف منها الهلاك وكان لدفع مخمصته طرق من

شراء الطعام والتقاط الفواكه من الصحراء واصطياد ما يتقوت به وجب تحصيل

شيء من هذه الطرق لا على التعيين فاذا وقع في مكان ليس هنالك صيد ولا فواكه

وجب عليه بذل المال في شراء الطعام وكذلك كان للسلف طرق في تحصيل هذا الواجب

وكان الواجب تحصيل طريق من تلك الطرق لا على التعيين ثم انسدت تلك

الطرق الا طريقا واحدا فوجب ذلك الطريق بخصوصه وكان السلف لا يكتبون

الحديث ثم صار يومنا هذا كتابة الحديث واجبة لان رواية الحديث لا سبيل لها اليوم

الا معرفة هذه الكتب وكان السلف لا يشتغلون بالنحو واللغة وكان لسانهم عربيا

لا يحتاجون الى هذه الفنون ثم صار يومنا هذا معرفة اللغة العربية واجبة لبعد

العهد عن العرب الاول وشواهد ما نحن فيه كثيرة جدا وعلى هذا ينبغي ان يقاس وجوب التقليد لامام

بعينه فانه قد يكون واجبا وقد لا يكون واجبا فاذا كان انسان جاهل في بلاد الهند

بلاد ما وراء النهر وليس هناك عالم شافعي ولا مالكي ولا حنبلي ولا كتاب
من كتب هذه المذاهب وجب عليه ان يقلد لمذهب ابي حنيفة ويحرم عليه
ان يخرج من مذهبه لانه حينئذ يخلع من عنقه ربقة الشريعة و
يبقى سدى مهملا بخلاف ما اذا كان في الحرمين فانه يتيسر له هناك معرفة جميع المذاهب
ولا يكفيه ان ياخذ بالظن من غير ثقة ولا ان ياخذ من السنة العوام ولا
ان ياخذ من كتاب غير مشهور كما ذكر كل ذلك في النهر الفائق شرح كنز الدقائق
واعلم ان المجتهد المطلق من جمع خمسة من العلوم قال النووي في المنهاج
وشرط القاضي مسلم مكلف حر ذكر عدل سميع بصير ناطق كاف
مجتهد وهو ان يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالاحكام وعامه وخاصه
ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيرها والمتصل والمرسل وحال
الرواة قوة وضعفا ولسان العرب لغة ونحوا واقوال العلماء من الصحابة ومن
بعدهم اجماعا واختلافا والقياس بانواعه ثم اعلم ان هذا المجتهد قد يكون
مستقلا وقد يكون منتسبا الى المستقل والمستقل من يمتاز عن سائر المجتهدين
بثلاث خصال كما ترى ذلك في الشافعي ظاهرا احدها ان يتصرف في
الاصول والقواعد التي يستنبط منها الفقه كما ذكره في اوائل الام حيث [illegible] على الاوائل

في استنباطهم واستدركت عليهم وكما اخبرنا شيخنا ابو طاهر محمد بن ابراهيم المدني
عن شيخيه المكيين الشيخ حسن بن علي العجيمي والشيخ احمد النخلي عن الشيخ محمد بن العلاء
البابلي عن ابراهيم بن ابراهيم اللقاني وعبد الرؤف الطبلاوي عن الجلال ابي
الفضل السيوطي عن ابي الفضل المرجاني اجازة عن ابي الفرج الغزي عن يونس
بن ابراهيم الدبوسي عن ابي الحسن بن المقير عن الفضل بن سهل الاسفرائني
عن الحافظ الحجة ابي بكر احمد بن علي الخطيب نا ابو نعيم الحافظ ثنا ابو محمد
عبيد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب ثنا
ابو حاتم يعني الرازي ثني يونس بن عبد الاعلى قال قال محمد بن ادريس
الشافعي الاصل قران وسنة فان لم يكن فقياس عليهما واذا اتصل الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح الاسناد منه فهو سنة والاجماع
اكبر من الخبر المفرد والحديث على ظاهره واذا احتمل المعاني فما اشبه منها ظاهره
اولاها به واذا تكافأت الاحاديث فاصحها اسنادا اولاها وليس المنقطع بشيء
ما عدا منقطع ابن المسيب ولا يقاس اصل على اصل ولا يقال في الاصل لم وكيف
وانما يقال للفرع لم فاذا صح قياسه على الاصل صح وقامت به الحجة انتهى
وثانيها ان يجمع الاحاديث والآثار فيحصل احكامها ويتنبه لمآخذها

الفقه منها ويجمع مختلفها ويرجح بعضها على بعض ويعين بعض
محتملاتها وذلك قريب من ثلثي علم الشافعي فيما ترى والله اعلم وثالثها
ان يفرع التفاريع التي ترد عليه مما لم يستوفها الجواب فيه من القرون المشهود
لها بالخير وبالجملة فيكون كثير التصرفات في هذه الخصال فائقا على اقرانه سابقا
في حلبة رهانه مبرزا في ميدانه وخصلة رابعة تتلوها وهي ان ينزل له القبول
من السماء فيقبل الى علمه جماعات من العلماء من المفسرين والمحدثين والاصوليين
وحفاظ كتب الفقه ويمضي على ذلك القبول والاقبال قرون متطاولة
حتى يدخل ذلك في صميم القلوب والمجتهد المطلق المنتسب هو المقتدى
المسلم له في الخصلة الاولى الجاري مجراه في الخصلة الثانية والمجتهد
في المذهب هو الذي سلم منه الاولى والثانية وجرى مجراه في التفريع على
منهاجه تفاريعه ولنضرب لذلك مثلا فنقول كل من تطبب في هذه الازمنة
المتاخرة اما ان يقيس باطباء يونان او باطباء الهند فهو بمنزلة المجتهد المستقل ثم ان كان
هذا المتطبب قد عرف خواص الادوية وانواع الامراض وكيفية ترتيب الاشربة
والمعاجين بعقله بان تنبه لذلك من تنبيههم حتى صار على يقين
من امره من غير تقليد واقتدر على ان يفعل كما فعلوا فيعرف خواص

العقاقير التي لم يسبق بالتكلم فيها وبيان اسباب الامراض
وعلاماتها ومعالجاتها مما لم يصله السابقون وزاحم
الاوائل في بعض ما تكلموا اقل ذلك منه او كثر فهو بمنزلة
المجتهد المطلق المنتسب وان سلم ذلك منهم من غير يقين
كامل وكان اكثرهم توليد الاشربة والمعاجين من تلك القواعد
الممهدة كاكثر متطببه هذه الازمنة المتاخرة فهو بمنزلة المجتهد في
المذهب وكذلك كل من نظم الشعر في هذه الازمنة اما ان يقتدي
في ذلك باشعار العرب ويختار اوزانهم وقوافيهم و اساليب قصائدهم
او باشعار العجم فهو بمنزلة المجتهد المستقل ثم ان كان هذا
الشاعر مخترعا لانواع من الغزل والتشبيب و المدح والهجو و
الوعظ واتى بالعجب العجاب في الاستعارات والبدائع
ونحوها مما لم يسبق الى مثله بل تنبه لذلك من بعض صنائعهم
فاخذ النظير بالنظير وقايس الشيء بالشيء واقتدر على ان يخترع
بحرا لم يتكلم فيه من قبل و اسلوبا جديدا كنظم المثنوي والرباعية
ورعايتها الرديف اعني كلمة تامة يعيدها في كل بيت بعد القافية

يفعل كل ذلك في الشعر العربي فهو بمنزلة المجتهد المطلق وان لم يكن
مجتهدا وانما يتبع طرقهم فقط فهو بمنزلة المجتهد في المذهب وهكذا الحال في علم
التفسير والتصوف وغيرهما من العلوم فان قلت ما السبب في ان الاوائل
لم يتكلموا في اصول الفقه كثير كلام فلما نشأ الشافعي تكلم فيها كلاما
شافيا وافاد واجاد قلت سببه ان الاوائل كان يجمع عند كل واحد منهم
احاديث بلده واثاره ولا يجتمع احاديث البلاد فاذا تعارضت عليه الادلة
في احاديث بلده حكم في ذلك التعارض بنوع من الفراسة بحسب ما تيسر له ثم
اجتمع في عصر الشافعي احاديث البلاد جميعا فوقع التعارض في احاديث البلاد
ومختارات فقهائها مرتين مرة فيما بين احاديث بلد واحاديث بلد آخر
ومرة في احاديث بلد واحد فيما بينها وانتصر كل رجل لشيخه فيما رأى من
الفراسة فاتسع الخرق وكثر الشغب وهجم على الناس من كل جانب من
الاختلاف ما لم يكن بحساب فبقوا متحيرين مدهوشين لا يستطيعون سبيلا
حتى جاءهم تاييد من ربهم فالهم الشافعي قواعد جمع بها بين المختلفات
وفتح لمن بعده بابا واي باب وانقرض المجتهد المطلق المنتسب في مذهب الامام
ابي حنيفة بعد المائة الثالثة وذلك لانه لا يكون الا محدثا جهبذا واشتغالهم

بعلم الحديث قليل قديما وحديثا وانما كان فيه المجتهد في المذهب

وهذا الاجتهاد اراد من قال ولى الشرط للمجتهد حفظ المبسوط

وقول المجتهد المنتسب في مذهب مالك وكل من كان منهم بهذه المنزلة

فانه لا يعد تفرده وجها في المذهب كابي عمر المعروف بابن عبد البر وكالقاضي ابي بكر

ابن العربي واما مذهب احمد فكان قليلا قديما وحديثا وكان فيه المجتهدون

طبقة بعد طبقة الى ان انقرض في المائة التاسعة واضمحل المذهب في

اكثر البلاد اللهم الا ناس قليلون بمصر وبغداد ومنزلة مذهب احمد من

مذهب الشافعي بمنزلة مذهبي ابي يوسف ومحمد من مذهب ابي حنيفة الا ان

مذهبه لم يجمع في التدوين مع مذهب الشافعي كما دون مذهبهما مع مذهب

ابي حنيفة فلذلك لم يعدا مذهبا واحدا فيما نرى والله اعلم وليس تدوينه

مع مذهبه عسيرا على من تلفقهما على وجههما واما مذهب الشافعي فاكثر المذاهب

مجتهدا مطلقا ومجتهدا في المذهب واكثر المذاهب اصوليا ومتكلما واوفرها

مفسرا للقران وشارحا للحديث واشدها اسنادا ورواية واقواها ضبطا لنصوص

الامام واشدها تمييزا بين اقوال الامام ووجوه الاصحاب واكثرها اعتناء بترجيح

بعض الاقوال والوجوه على بعض وكل ذلك لا يخفى على من مارس المذاهب واشتغل

وكان اوائل اصحابه مجتهدين بالاجتهاد المطلق ليس فيهم من يقلده
في جميع مجتهداته حتى نشأ ابن سريج فاسس قواعد التقليد والتخريج ثم جاء اصحابه
يمشون في سبيله وينسجون على منواله ولذلك يعد من المجددين على رأس
المائتين والله اعلم ولا يخفى عليك ايضا ان مادة مذهب الشافعي من الاحاديث
والآثار مدونة مشهورة مخدومة ولم يتفق مثل ذلك في مذهب غيره فمن مادة
مذهبه كتاب الموطأ وهو وان كان متقدما على الشافعي فان الشافعي بنى
عليه مذهبه وصحيح البخاري وصحيح مسلم وكتب ابي داود والترمذي وابن
ماجة والدارمي ثم مسند الشافعي وسنن النسائي وسنن الدارقطني
وسنن البيهقي وشرح السنة للبغوي اما البخاري فانه وان كان منتسبا الى
الشافعي موافقا له في كثير من الفقه فقد خالفه ايضا في كثير ولذلك لا يعد ما
تفرد به من مذهب الشافعي واما ابو داود والترمذي فهما مجتهدان منتسبان
الى احمد واسحق وكذلك ابن ماجة والدارمي فيما نرى والله اعلم واما
مسلم وابو العباس الاصم جامع مسند الشافعي والذين ذكرناهم بعده فهم
منفردون لمذهب الشافعي يناضلون دونه واذا احطت بما ذكرناه اتضح عندك
ان من عادى مذهب الشافعي يكون محروما عن منصب الاجتهاد المطلق وان علم

علم الحديث قد الى ان يناصح لمن لم يتطفل على الشافعي واصحابه

ولكن طفيلهم على دب + فلا ادري نشأ فعاسوى الادب + باب حكاية ما

حدث في الناس بعد المائة الرابعة ثم بعد هذه القرون كان ناس اخرون

ذهبوا يمينا وشمالا وحدث فيهم امور منها الجدل والخلاف في علم الفقه وتفصيله

على ما ذكره الغزالي انه لما انقرض عهد الخلفاء الراشدين المهديين افضت

الخلافة الى قوم تولوها بغير استحقاق ولا استقلال لعلم الفتوى والاحكام

فاضطروا الى الاستعانة بالفقهاء والى استصحابهم في جميع احوالهم وقد كان

بقي من العلماء من هو مستمر على الطراز الاول وملازم صفو الدين فكانوا اذا

طلبوا هربوا واعرضوا فرأى اهل تلك الاعصار عز العلماء واقبال الائمة عليهم مع

اعراضهم فاشرأبوا لطلب العلم توصلا الى نيل العز ودرك الجاه فاصبح الفقهاء

بعد ان كانوا مطلوبين طالبين وبعد ان كانوا اعزة بالاعراض عن السلاطين

اذلة بالاقبال عليهم الا من وفقه الله وقد كان من قبلهم قد صنف

ناس في علم الكلام واكثروا القيل والقال والايراد والجواب وتمهيد

طريق الجدال فوقع ذلك منهم موقع من قبل ان كان من الصدور

والملوك من مالت نفسه الى المناظرة في الفقه وبيان الاولى من مذهب الشافعي

وابي حنيفة فترك الناس الكلام وفنون العلم واقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعي
وابي حنيفة على الخصوص وتساهلوا في الخلاف مع مالك وسفيان واحمد بن حنبل
وغيرهم وزعموا ان غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذهب و
تمهيد اصول الفتاوى واكثروا فيها التصانيف والاستنباطات ورتبوا
فيها انواع المجادلات والتصنيفات وهم مستمرون عليها الى الآن لسنا ندري
ما الذي قدر الله تعالى فيما بعدها من الاعصار انتهى حاصله اقول ووجدت
اكثرهم يزعمون ان بناء الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي على هذه الاصول المذكورة
في كتاب البزدوي ونحوه وانما الحق ان اكثرها اصول مخرجة على قولهم وعندي
ان المسألة القائلة بان الخاص مبين ولا يلحقه البيان وان الزيادة نسخ وان العام قطعي
كالخاص وان لا ترجيح بكثرة الرواة وانه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد
باب الرأي ولا عبرة بمفهوم الشرط والوصف اصلا وان موجب الامر هو
الوجوب البتة وامثال ذلك اصول مخرجة على كلام الائمة وانها لا تصح
بها رواية عن ابي حنيفة وصاحبيه وانه ليست المحافظة عليها والتكلف
في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطهم كما يفعله البزدوي
وغيره احق من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه مثاله انهم

اصلوا ان الخاص مبین فلا یلحقه البیان فخرجوه من صنیعهم الاول فی قوله تعالی اسجدوا
وارکعوا وقوله صلعم لا تجزی صلوة الرجل حتی یقیم ظهره فی الرکوع والسجود حیث لم
یقولوا بفرضیة الاطمینان ولم یجعلوا الحدیث بیانا للآیة فورد علی صنیعهم فی قوله تعالی
وامسحوا برؤسکم ومسح النبی صلی الله علیه وسلم علی ناصیته حیث جعلوه بیانا وقوله تعالی
الزانیة والزانی فاجلدوا الآیة وقوله تعالی السارق والسارقة الآیة وقوله تعالی
حتی تنکح زوجا غیره وما الحقوه من البیان بعد ذلک فتکلفوا للجواب کما هو
مذکور فی کتبهم وانهم اصلوا ان العام قطعی کالخاص وخرجوه من صنیع
الاوائل فی قوله تعالی فاقرءوا ما تیسر من القرآن وقوله صلی الله علیه وسلم
لا صلوة الا بفاتحة الکتاب حیث لم یجعلوه مخصصا وفی قوله صلی الله علیه وسلم
فیما سقت العیون العشر الحدیث وقوله صلی الله علیه وسلم لیس فیما دون
خمسة اوسق صدقة حیث لم یخصوه به ونحو ذلک من المواد ثم ورد
علیهم قوله تعالی فما استیسر من الهدی وانما هو الشاة فما فوقه لبیان
النبی صلی الله علیه وسلم فتکلفوا فی الجواب وکذلک اصلوا ان
لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف وخرجوا من صنیعهم فی قوله تعالی
فمن لم یستطع منکم طولا الآیة ثم ورد علیهم کثیر من صنائعهم کقوله صلعم

في الابل السائمة زكوة متكلفوا في الجواب واصلوا انه لا يجب العمل بحديث
غير الفقهاء اذا انسد به باب الراي وخرجوا من صنيعهم في ترك حديث المصراة
ثم ورد عليهم حديث القهقهة وحديث عدم فساد الصوم بالاكل ناسيا فتكلفوا
في الجواب وامثال ما ذكرنا كثيرة لا يخفى على المتتبع ومن لم يتتبع لا يكفيه الاطالة
فضلا عن الاشارة ويكفيك دليلا على هذا قول المحققين في مسئلة لا
يجب العمل بحديث من اشتهر بالضبط والعدالة دون الفقه اذا انسد به
باب الراي كحديث المصراة ان هذا مذهب عيسى بن ابان واختاره كثير
من المتاخرين وذهب الكرخي وتبعه كثير من العلماء الى عدم اشتراط فقه
الراوي لتقدم الخبر على القياس وقالوا لم ينقل هذا القول عن اصحابنا
بل المنقول عنهم ان خبر الواحد مقدم على القياس الا ترى انهم عملوا
بخبر ابي هريرة في الصائم اذا اكل او شرب ناسيا وان كان مخالفا للقياس
حتى قال ابو حنيفة لولا الرواية لقلت بالقياس ويرشدك في ابطالهم
كثيرا من التخريجات اخذا من صنائعهم رد بعضهم على بعض ومنها ان بعضهم يزعم
ان جميع ما يوجد في هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوى الضخمة فهو قول ابي حنيفة
وصاحبيه ولا يفرق بين القول المخرج وبين ما هو قول في الحقيقة ولا يحصل

معنى قولهم على تخريج الكرخي كذا وعلى تخريج الطحاوي كذا ولا يميزون بين قولهم
قال ابو حنيفة كذا وبين قولهم جواب المسئلة على قول ابي حنيفة كذا وعلى اصل
ابي حنيفة كذا ولا يصغون الى ما قال المحققون من الحنفيين كابن الهمام وابن النجيم في مسئلة
العشر في العشر ومسئلة اشتراط البعد من الماء ميلا في التيمم وامثالهما ان ذلك
من تخريجات الاصحاب وليس مذهبا في الحقيقة ووجدت بعضهم يزعم ان بناء المذهب
على هذه المحاورات الجدلية المذكورة في مبسوط السرخسي والهداية والتبيين ونحو
ذلك ولا يعلم ان اول من اظهر ذلك فيهم المعتزلة وليس عليه بناء مذهبهم ثم استطاب
ذلك المتأخرون توسعا وتشحيذا لاذهان الطالبين ولغير ذلك والله اعلم
وهذه الشبهات والشكوك يحل كثير منها بما مهدناه في هذا الكتاب
ووجدت بعضهم يزعم ان هنالك فرقتين لا ثالث لهما الظاهرية
واهل الرأي كلا والله بل المراد بالرأي نفس الفهم والعقل فان ذلك
لا ينفك من احد من العلماء ولا الرأي الذي لا يعتمد على سنة اصلا فانه لا
ينتحله مسلم البتة ولا القدرة على الاستنباط والقياس فان احمد واسحق
بل الشافعي ايضا ليسوا من اهل الرأي بالاتفاق وهم يستنبطون ويقيسون
بل المراد قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين او بين جمهورهم

الى التخريج على اصل رجل من المتقدمين فكان اكثر امرهم حمل النظير على
النظير والرد الى اصل من الاصول دون تتبع الاحاديث والاثار والظاهري
من لا يقول بالقياس ولا بآثار الصحابة والتابعين كداود وابن حزم وبينهما المحققون
من اهل السنة كاحمد واسحق ومنها انهم اطمأنوا بالتقليد ودب التقليد في
صدورهم دبيب النمل وهم لا يشعرون وكان سبب ذلك تزاحم الفقهاء وتجادلهم
فيما بينهم فانهم لما وقعت فيهم المزاحمة في الفتوى كان كل من افتى بشئ نوقض
في فتواه ورد عليه فلم ينقطع الكلام الا بالمصير الى تصريح رجل من المتقدمين
في المسئلة وايضا جور القضاة فان القضاة لما جار اكثرهم ولم يكونوا امناء لم يقبل منهم
الا ما لا يريب العامة فيه ويكون شيئا قد قيل من قبل وايضا جهل رؤس الناس و
استفتاء الناس من لا علم له بالحديث ولا بطريق التخريج كما ترى ذلك ظاهرا في اكثر
المتاخرين وقد نبه عليه ابن الهمام وغيره وفي ذلك الوقت سمي غير المجتهد فقيها وفي ذلك
الوقت يبنوا على التعصب في الجوان اكثر صور الخلاف بين الفقهاء لا سيما في
المسائل التي ظهر فيها اقوال الصحابة في الجانبين كتكبيرات التشريق وتكبيرات العيدين
ونكاح المحرم وتشهد ابن عباس وابن مسعود والاخفاء والجهر بالبسملة وبآمين
والاشفاع والايتار في الاقامة ونحو ذلك انما هو في ترجيح احد القولين وكان السلف

٦٥

بسم اللہ نہیں پڑھتے نہ آہستہ اور نہ پکار کر اور ہارون رشید نے پچھنے لگا کر نماز پڑھائی اور امام ابو یوسف نے اونکے پیچھے نماز پڑھی اور اعادہ نہیں کیا

لا يختلفون في اصل المشروعية وانما كان خلافهم في اولى الامرين ونظيره اختلاف
القراء في وجوه القراآت وقد عللوا كثيرا من هذا الباب بان الصحابة مختلفون وانهم
جميعا على الهدى ولذلك لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية
ويسلمون قضاء القضاة ويعملون في بعض الاحيان بخلاف مذهبهم ولا ترى ائمة
المذاهب في هذه المواضع الا وهم يضجعون القول ويبينون الخلاف يقول احدهم
هذا احوط وهذا هو المختار وهذا احب الي ويقول ما بلغنا الا ذلك وهذا كثير في المبسوط
وآثار محمد وكلام الشافعي ثم خلف من بعدهم خلف اختصروا كلام القوم فقووا الخلاف
وثبتوا على مختار ائمتهم والذي يروى من السلف من تاكيد الاخذ بمذهب اصحابهم وان لا يخرج منها
بحال فان ذلك اما لامر جبلي فان كل انسان يحب ما هو مختار اصحابه وقومه حتى في الزي والمطاعم او لصولة
ناشئة عن ملاحظة الدليل او لنحو ذلك من الاسباب فظنه البعض تعصبا دينيا حاشاهم من ذلك وقد كان في
الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرؤها ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها
ومنهم من كان يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت في الفجر ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم من لا يتوضأ من
من مس الذكر ومس النساء بشهوة ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ مما مسته النار ومنهم من
لا يتوضأ ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض مثل ما كان ابو حنيفة واصحابه والشافعي وغيرهم يصلون خلف ائمة المدينة
المالكية وغيرهم وان كانوا لا يقرؤن البسملة لا سرا ولا جهرا وصلى الرشيد اماما وقد احتجم فصلى الامام ابو يوسف خلفه ولم يعد

وكان أفتاه الإمام مالك بأنه لا وضوء عليه وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء

من الرعاف والحجامة فقيل له فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه فقال كيف

لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب وروي أن أبا يوسف ومحمدا كانا يكبران في العيدين

تكبير ابن عباس لأن هارون الرشيد كان يحب تكبير جده وصلى الشافعي الصبح قريبا من مقبرة أبي حنيفة

فلم يقنت تأدبا معه وقال أيضا ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق وقال مالك للمنصور وهارون

الرشيد ما ذكرنا عنه سابقا وفي البزازية عن الإمام الثاني وهو أبو يوسف أنه صلى يوم الجمعة مغتسلا

من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ثم أخبر بوجود فأرة ميتة في بئر الحمام فقال إذا نأخذ بقول إخواننا

من أهل المدينة إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا انتهى ومنها أن أقبل أكثرهم على التعمق في

كل فن فمنهم من زعم أنه يؤسس علم أسماء الرجال ومعرفة مراتب الجرح والتعديل ثم خرج من

ذلك إلى التاريخ قديمه وحديثه ومنهم من تفحص عن نوادر الأخبار وغرائبها وإن دخلت في

حد الموضوع ومنهم من كثر القيل والقال في أصول الفقه واستنبط كل لأصحابه قواعد جدلية

فأورد فاستقصى وأجاب وتقصى وعرف وقسم فحرر طول الكلام تارة وتارة أخرى اختصر

ومنهم من ذهب إلى هذا بفرض الصور المستبعدة التي من حقها أن لا يتعرض لها عاقل وبفحص

العمومات والإيماءات من كلام المخرجين فمن دونهم مما لا يرتضي استماعه عالم ولا جاهل وفتنة

هذا الجدل والخلاف والتعمق قريبة من الفتنة الأولى حين تشاجروا في الملك وانتصر كل رجل لصاحبه

فلما اعقبت تلك عضوضا و وقائع صار عمياء فلذلك اعقبت
هذه جهلا و اختلاطا و شكوكا و وهما ما لها من الارجاء فنشأت
بعدهم قرون على التقليد الصرف لا يميزون الحق من الباطل ولا الجدل
من الاستنباط فالفقيه يومئذ هو الثرثار المتشدق الذي حفظ
اقوال الفقهاء قويها وضعيفها من غير تمييز وسردها بشقشقة
شدقيه والمحدث من عد الاحاديث صحيحها وسقيمها وهذها كهذ
الاسمار بقوة لحييه ولا اقول ذلك كليا مطردا فان لله طائفة من
عباده لا يضرهم من خذلهم وهم حجة الله في ارضه وان قلوا ولم يأت
قرن بعد ذلك الا وهو اكثر فتنة واوفر تقليدا واشد انتزاعا للامانة
من صدور الرجال حتى اطمأنوا بترك الخوض في امر الدين وبان يقولوا
انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون والى الله المشتكى
وهو المستعان وبه الثقة وعليه التكلان وهذا آخر ما اردنا ايراده
في هذه الرسالة المسماة بالانصاف في بيان اسباب الاختلاف والحمد لله تعالى

(اولا وآخرا وظاهرا وباطنا ÷)